

مرسوم يأذن بتحديد الملك الغابوي

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الإجمالية 23.845 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 أكتوبر 1999 من المكان المسمى «أمي انتزوت» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعو.

مرسوم رقم 2.99.741 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتخبين لدى الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) في شأن تحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» بإقليم تيزنيت :

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «أملن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادتي أملن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الفرق	القطع المحصورة
«تافراوت» قسم «أملن»	23.845 هـ	شمالا : فارق الماء بجبل الكست. شرقا : حاشية الغابة وأراضي الخواص. جنوبا : حاشية الغابة، أسيف تزر وتوسع جبل أملو إليك. غربا : أراضي الخواص، سفح جبل أملو إليك، ثم الطريق المعبد من تهالة إلى أملن، ثم المسلك المؤدي من الطريق المعبد إلى ترمتمات، ثم الضفة اليسرى لأسيف أوماغوس إلى المسلك المؤدي إلى أكني إنكزاون ثم سفح جبل إسك أوملال.	فرق : أيت أومزيل، أكونس، أوواسيف، أيت سمايين، أفلا أوواسيف، تهالة، تافراوت.	A - B - C - D - E - F - G - H - I - J - K

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس. ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمر واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أمي انتزرت» يوم 7 أكتوبر 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي : المادة الأولى يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمارة» بإقليم تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 2.600 هكتارا تقريبا. المادة الثانية يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 1999 من المكان المسمى «مغنوجة» على الساعة العاشرة (10) صباحا. المادة الثالثة يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999). الإمضاء : عبد الرحمن يوسف. وقعه بالعطف : الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات، الإمضاء : سعيد اشباعو.	مرسوم رقم 2.99.742 صادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمارة» والواقع بقراب جماعة ازلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان. الوزير الأول، بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضع الوزاراء المنتخبين لدى الوزاراء ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) في شأن تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمارة» بإقليم تطوان ؛ وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،
---	--

عملية الإشهار

9 اگست 1999

8781

المرفقات :

- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد

9 أغسطس 1999

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ،

الرقم : و م م غ / م غ / م غ / ش ع

8775

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتزنيث

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تزنيث.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، يشرفني أن أوجه إليكم إعلانا يتعلق بتحديد قسم " أملن "، التابع للغابة المخزنية المسماة تافراوت، والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تزنيث.

هذا ، وطبقا لأحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، أطلب منكم لصق الإعلان المرفق في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل ابتداء عمليات التحديد أي من يوم 07 شتنبر 1999 إلى غاية 06 أكتوبر 1999.

أخيرا ، أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند انتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء : سعيد شبعو

المرفقات :

- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد
- مخطط

9 أغسطس 1999

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ،

الرقم : و م م غ / م غ / م غ / ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

8876

إلى

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية
(مديرية الشؤون القروية) الرباط

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تزنيت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، يشرفني أن أوجه إليكم إعلانا يتعلق بتحديد قسم " أملن "، التابع للغابة المخزنية المسماة تافراوت، والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تزنيت.

هذا ، وطبقا لأحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، أطلب منكم لصق الإعلان المرفق في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل ابتداء عمليات التحديد أي من يوم 07 شتنبر 1999 إلى غاية 06 أكتوبر 1999.

أخيرا ، أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند انتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعتر

المرفقات :

- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لرسوم التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

9 - أغسطس 1999

الرباط في ،

الرقم : و م م غ / م غ / م غ / ش ع
8832

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد مدير إدارة المحافظة العقارية والمسح والخرائطية الرباط

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تزنيت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، يشرفني أن أوجه إليكم إعلانا يتعلق بتحديد قسم " أملن "، التابع للغابة المخزنية المسماة تافراوت، والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تزنيت.

هذا ، وطبقا لأحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، أطلب منكم لصق الإعلان المرفق في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل ابتداء عمليات التحديد أي من يوم 07 شتنبر 1999 إلى غاية 06 أكتوبر 1999.

أخيرا ، أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند انتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء : سعيد شبعو

المرفقات :
- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد

9 اغسطس 1999

8866

إلى

سلام تام بوجود مولانا الإمام

- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد

9 أغسطس 1999

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ،

الرقم : و م م غ / م م غ / م غ / ش ع

8871

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد المدير الجهوي للمياه والغابات للمنطقة الجنوبية الغربية
(مقاطعة تنزيت) باكادير

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تنزيت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، يشرفني أن أوجه إليكم إعلانا يتعلق بتحديد قسم " أملن "، التابع للغابة المخزنية المسماة تافراوت، والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تنزيت.

هذا ، وطبقا لأحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، أطلب منكم لصق الإعلان المرفق في الأماكن المخصصة للصلق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل ابتداء عمليات التحديد أي من يوم 07 شتنبر 1999 إلى غاية 06 أكتوبر 1999.

أخيرا ، أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند انتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء : سعيد شبعتر

المرفقات :

- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

9 - أغسطس 1999

الرباط في ،

الرقم : و م م غ / م غ / م غ / ش ع

827

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية بطنزيت

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم طنزيت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، يشرفني أن أوجه إليكم إعلانا يتعلق بتحديد قسم " أملن "، التابع للغابة المخزنية المسماة تافراوت، والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم طنزيت.

هذا ، وطبقا لأحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، أطلب منكم لصق الإعلان المرفق في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل ابتداء عمليات التحديد أي من يوم 07 شتنبر 1999 إلى غاية 06 أكتوبر 1999.

أخيرا ، أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند انتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء : سعيد شبعنو

المرفقات :

- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد

9 - أغسطس 1999

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ،

الرقم : م م غ / م غ / م غ / ش ع

8863

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد قائد ملحقة أملن، رئيس لجنة التحديد
إقليم تزنييت

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تزنييت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، يشرفني أن أوجه إليكم إعلانا يتعلق بتحديد قسم " أملن "، التابع للغابة
المخزنية المسماة تافراوت، والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة
الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تزنييت.

هذا ، وطبقا لأحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334
(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، أطلب منكم
لصق الإعلان المرفق في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك
لمدة شهر قبل ابتداء عمليات التحديد أي من يوم 07 شتنبر 1999 إلى غاية 06 أكتوبر
1999.

أخيرا ، أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند انتهاء مدة
اللتصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات
إمضاء : سعيد شبعو

المرفقات :
- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ،

الرقم : و م م غ / م غ / م غ / ش ع

8868

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتزنيت

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تزنيت.**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد ، يشرفني أن أوجه إليكم إعلانا يتعلق بتحديد قسم " أملن "، التابع للغابة المخزنية المسماة تافراوت، والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تزنيت.

هذا ، وطبقا لأحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، أطلب منكم لصق الإعلان المرفق في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل ابتداء عمليات التحديد أي من يوم 07 شتبر 1999 إلى غاية 06 أكتوبر 1999.

أخيرا ، أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند انتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء : سعيد شبعو

المرفقات :

- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد

29 أغسطس 1999

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ،

الرقم : م م غ / م م غ / م غ / ش ع

8853

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد وزير الاقتصاد والمالية
(مديرية الأملاك المخزنية)
الرباط

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تنزيت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، يشرفني أن أوجه إليكم إعلانا يتعلق بتحديد قسم " أملن "، التابع للغابة المخزنية المسماة تافراوت، والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تنزيت.

هذا ، وطبقا لأحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، أطلب منكم لصق الإعلان المرفق في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل ابتداء عمليات التحديد أي من يوم 07 شتنبر 1999 إلى غاية 06 أكتوبر 1999.

أخيرا ، أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند انتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء : سعيد شبعو

المرفقات :

- الإعلان المتعلق بالتحديد بالعربية والفرنسية
- شهادة اللصق والإشهار لمرسوم التحديد

محضر التحديد

ARRONDISSEMENT DE : TIZNIT

FORET DOMANIALE DE TAFRAOUT

(CANTON D'AMMELNE)

- **Procès-Verbal de délimitation**
- **Tableau de bornage**
- **Plan au : 1/30.000**

ROYAUME DU MAROC

**MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPPEMENT
RURAL ET DES PECHEES MARITIMES**

MINISTERE DELEGUE CHARGE DES EAUX ET FORETS

PROCES-VERBAL DE DELIMITATION

**DE LA FORET DOMANIALE DE : TAFRAOUT
CANTON D'AMMELNE**

L'An mil neuf cent quatre vingt dix Neuf, Le Sept du Mois d' Octobre et jours suivants.

Nous soussignés MM. :

- El Mokhtar ET- TABII	: Le Pacha de Tafraout
- Mohamed EL- LAHYANI	: Chef d'Annexe de Had Tahala
- Lhoussaine ESSAIL	: Chef d'Annexe d'Ammelne
- BOUZIANI Abdelaziz	: Chef de l'Arrondissement forestier de Tiznit
- Saleh AKALAL	: Ingénieur des Eaux et Forêts

assistés des chioukhs des tribus intéressées.

Attendu que les intéressés ont été prévenus suivant publication et affichages réguliers ainsi qu'il est prescrit au dahir du 3 Janvier 1916, portant règlement spécial sur la délimitation du domaine de l'Etat.

Avons procédé, comme il est indiqué au tableau ci annexé, au bornage de la forêt domaniale de Tafraout. Canton : AMMELNE.
Dont la délimitation a été requise par le Ministre Délégué chargé des Eaux et Forêts le 15 Safar 1420 (31 Mai 1998) et ordonnée par décret n°2-99-741 du 28 Rabia I 1420 (12 Juillet 1999).

Les droits d'usage qu'exercent les riverains dans la forêt domaniale ainsi délimitée à savoir :

- Droit de parcours pour les troupeaux;
- Droit de ramassage du bois mort pour les besoins de la consommation domestique
- Droit de cueillette des fruits
- Droit d'utilisation du sol
- Droit de coupe de bois de chauffage, de charbonnage et de service.
- Droit de coupe de branchage pour clôtures.
- Droit d'enlèvement de la terre, du sable et de la pierre.

Sont expressément réservés à la condition, pour les bénéficiaires, de se conformer aux règlements sur la police et la conservation des forêts actuellement en vigueur, ou qui pourraient être édictés ultérieurement.

Fait à TAFRAOUT, le 07 OCT. 1999

Les membres de la commission de délimitation :

Le Pacha de Tafraout



S/ El Mokhtar ET -TABII

Le Chef d'Annexe de Had Tahala



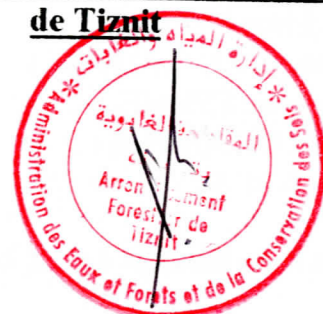
S/ Mohamed EL LAHYANI

Le Chef d'annexe d'Ammelme



S/ Lhoussaine ESSAIL

Le Chef d'Arrondissement Forestier de Tiznit



S/ Abdelaziz BOUZIANI

Ingénieur des Eaux et Forêts



S/ Saleh AKALAL

SERVICE PROVINCIAL DES EAUX
ET FORETS DE : TIZNIT

FORET DOMANIALE DE TAFRAOUT

(CANTON D'AMMELNE)

- * Avenant au Procès-Verbal de délimitation**
- * Avenant au Tableau de bornage**
- * Plan au : 1/ 30.000**

SERVICE PROVINCIAL DES EAUX
ET FORETS DE : TIZNIT

AVENANT AU PROCES-VERBAL DE DELIMITATION

DE LA FORET DOMANIALE DE : Tafraout
CANTON DE : Ammelne

- Vu le procès-verbal en date du 07 Octobre 1999 relatif à la délimitation de la forêt domaniale de Tafraout , canton d'Ammelne en date du 07 Octobre 1999 .
- Vu le procès-verbal de la commission technique provinciale en date du 20 Juillet 2000 relatif à la révision de la délimitation de la forêt domaniale de Tafraout .
- Vu la lettre n° 1846 en date du 20 Février 2001 de Mr le Ministre chargé des Eaux et Forêts , approuvant le procès-verbal sus visé de la commission technique provincial .

Nous soussignés MM :

- | | |
|----------------------|---|
| - BENALI Mohamed | : Pacha , chef du cercle de Tafraout |
| - NAZIH Mamoun | : Caïd de Had Tahala |
| - HAFDI Abdellah | : Caïd d'Ammelne |
| - BOUZIANI Abdelaziz | : Chef du Service Provincial des Eaux et Forets de Tiznit |

Avons procédé, comme il est indiqué au tableau ci annexé, à la révision du bornage de la forêt domaniale de Tafraout, Canton de : Ammelne .

Fait à Tafraout le **25 MAI 2001**

Les membres de la commission de délimitation :

Le Caid de Had Tahala



Signé/ NAZIH Mamoun

Le Caïd d'Ammelne



Signé/ HAFDI Abdellah

Le Pacha de Tafraout



S/ BENALI Mohamed

Le Chef du Service Provincial
des Eaux et Forêts de Tiznit



S/ BOUZIANE Abdelaziz

الإعلان المتعلق بوضع محضر التحديد

III - إعلانات إدارية

وبناء على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون المنفذ بمقتضى الظهير رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، كما تم تأييد بناء على المرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربيع الآخر (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 السالف الذكر :

وبناء على المرسوم رقم 2.98.374 صادر في 4 ذي الحجة (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

وبناء على الجمع العام التأسيسي لتعاونية التجار البائعين بـ «تازارين» بإقليم زاكورة المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1420 (6 يناير 2000) وبناء على النظام الأساسي لتعاونية التجار البائعين بالتقسيط «تازا» وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية الدائمة المنعقدة بتاريخ ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) :

وبعد استطلاع رأي مكتب تنمية التعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتأسيس تعاونية التجار البائعين بالتقسيط «تازارين» مقرها بقيادة تازارين، إقليم زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) الإضاء : أحمد الطيبي ع

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 3.00.43 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) المتعلق بتأسيس التعاونية الحرفية «النقش على خشب العر» بعمالة انزكان - آيت ملول.

إن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 صادر في ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون تتميمه وتعديله :

وبناء على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون المنفذ بمقتضى الظهير رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، كما تم

وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، بإقليم تزنييت التي وقع تحديدها بتاريخ 7 أكتوبر 1999 وفي الأيام الموالية، سيوضع بتاريخ 29 مارس 2000 في مكنتي قاندي ملحقتي أملن وتهالة ومكتب باشا باشوية تافراوت، رؤساء لجن التحديد، إقليم تزنييت وكذا مكتب محافظة الأملاك العقارية بتزنييت حيث يمكن لمن له غرض الاطلاع عليه. أما الأجل المضروب للاعتراض على التحديد المذكور فقدره ثلاثة أشهر ابتداءها 29 مارس 2000 وهو تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وتلقى الاعتراضات في مكاتب السلطات الإدارية المذكورة أعلاه.

8

إعلان مالي

استحقاق 19 مارس 2000 المتعلق باقتراض القرض العقاري والسياحي المكتتب بتاريخ 19 مارس 1992 وسعر الفائدة 12 %

ينهى إلى علم حاملي سندات اقتراض القرض العقاري والسياحي المكتتب بتاريخ 19 مارس 1992، أنه برسم استحقاقات السنة 2000 من الاقتراض المذكور، سيتم استرداد السندات المرقمة من 35000 إلى 37980.

سيشرع في أداء السندات المرقمة أعلاه وكذا قسيمة الدفع ابتداء من تاريخ 19 مارس 2000 بمقر القرض العقاري والسياحي : 187، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء.

73

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 3.00.42 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) المتعلق بتأسيس تعاونية التجار البائعين بالتقسيط «تازارين» بإقليم زاكورة.

إن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 صادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون، كما تم تتميمه وتعديله :

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

إعلان

يعلن للعموم بأن التقرير المتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسماة تزنييت، قسم «تلو»، الواقع بتراب جماعات إثنين أكلو وبونعمان وأربعاء الساحل وسيدي بو عبد الله، بملحقة أولاد جرار، بدائرة تزنييت، بإقليم تزنييت التي وقع تحديدها بتاريخ 28 أكتوبر 1999 وفي الأيام الموالية، سيوضع بتاريخ 29 مارس 2000 في مكتب قائد ملحقة أولاد جرار، رئيس لجنة التحديد، إقليم تزنييت وكذا مكتب محافظة الأملاك العقارية بتزنييت.

حيث يمكن لمن له غرض الاطلاع عليه. أما الأجل المضروب للاعتراض على التحديد المذكور فقدره ثلاثة أشهر ابتداءها 29 مارس 2000 وهو تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وتلقى الاعتراضات في مكاتب السلطة الإدارية المذكورة أعلاه.

7

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

إعلان

يعلن للعموم بأن التقرير المتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسماة «تافراوت»، قسم «أملن»، الواقع بتراب الجماعتين القرويتين أملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بملحقتي أملن

عملية الإشهار

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرقم : 741 و م م غ/م غ/م غ/ش ع

الرباط في ،

2 يناير 2000

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بترنيت

الموضوع : ايداع محضر تحديد الغابة المخزنية
المسماة تافراوت، إقليم ترنيت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تطبيقا لمقتضيات الفصل الاول من ظهير 26 رمضان 1340 (24 ماي 1922)، يشرفني أن أبعث لكم طيه نسخة من محضر التحديد وجدول الانصاب المتعلقان بالغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم ترنيت وكذا التصميم بمقياس 1/30.000 الذي يوضح حدود هذا العقار.

لذا أطلب منكم ايداع المحضر أعلاه في مكاتبكم لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من 29 مارس 2000 وإرجاع الشهادة التي تثبت هذا الإيداع.

وحتى أتمكن من متابعة عمليات المصادقة على التحديد المنجزة وطبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير المشار اليه أعلاه، أطلب منكم موافاتي بعد إنتهاء الاجل المحدد، تبعا للفصل السادس من ظهير 26 صفر 1334 (03 يناير 1916) لوضع طلبات التحفيظ، أي 29 شتنبر 2000 بشهادة تثبت:

- أنه لم يتم قبل التحديد تحفيظ أي قطعة موجودة داخل محيط العقار كما هو مبين في التصميم المضاف الى محضر التحديد.

- أن أي تعرض على عملية تحديد هذا العقار لم تكن موضوع إيداع طلب التحفيظ وفقا للشروط والالجال المنصوص عليها في الفصل السادس من ظهير 26 صفر 1334 (03 يناير 1916).

وماعدا هاتين الحالتين، أطلب منكم تبيان الاسباب التي تعيق تحرير هذه الوثيقة أو موافاتي إذا اقتضى الحال بشهادة تبين الاراضي المحفظة أو مطالب التحفيظ الحاصلة والتي تهم العقار الغابوي المشار اليه أعلاه.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعو

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ، 11 2 يناير 2000

الرقم : 754 و م م غ/م م غ/م غ/ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد باشا باشوية تافراوت، رئيس لجنة التحديد
إقليم تزنييت

الموضوع : إيداع محضر تحديد الغابة المخزنية
المسماة تافراوت، إقليم تزنييت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث لكم طيه محضر التحديد وجدول الانصاب المتعلقان
بالغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم " أملن " الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن
وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم
تزنييت. كما تجدون صحبته التصميم ذي المقياس 1/30.000 الذي يبين حدود هذا العقار.

لذا، المرجو منكم إيداع هذا المحضر بمكاتبكم لمدة ثلاثة أشهر إبتداء من
29 مارس 2000 في الشكل المنصوص عنه في الفصل الخامس من ظهير 26 صفر
1334 (03 يناير 1916) المتعلق بالنظام الخاص بتحديد ملك الدولة.

وتجدون أيضا طيه نسختان من الإعلان عن إيداع محضر التحديد الذي
سينشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 مارس 2000 .

وتسري إعتبارا من هذا التاريخ فترة ثلاثة أشهر الممنوحة للمتعرضين
لتقديم مطالبهم.

ويجب أن تتم عملية لصق وإشهار هذا الإعلان على الشكل المنصوص عنه في الفصل الرابع من الظهير المشار اليه أعلاه والمغير بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949) وذلك بلسقه بمقر قيادتكم وإشهاره بواسطة المندوب في القرى والاسواق تحت عنايتكم.

كما يجب أن تتم عملية اللصق والإشهار هاته شهرا قبل إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية 28 مارس 2000 بالنسبة لماته الحالة.

ويتعين عليكم من جهة اخرى تلقي التعرضات ضد التحديد خلال مدة هذا الإيداع.

ويجب أن تبين مطالب التعرض كيفما كانت كتابية أو شفوية، بوضوح، موضوع ووسائل التعرض. وفي حالة ما اذا كان التعرض شفويا وجب تحرير محضر في شأنه. ويتعين أن ترفق مطالب التعرض بمحضر التحديد.

وبعد انصرام اجل التعرض، الذي يدوم ثلاثة أشهر أي يوم 29 يونيو 2000، المرجو موافاتي بمحضر التحديد وجدول الانصاب والمخطط صحبته وكذا الشهادتين اللتين تثبتان إتمام جميع الاجراءات المشار اليها أعلاه.

وفي حالة عدم تقديم أي تعرض، المرجو الاشارة الى ذلك ضمن الرسالة التي ستوافونني بواسطتها بالوثائق السالفة الذكر.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف

بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعو

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ،
2000

الرقم : 748 و م م غ م غ م غ م غ ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

el

إلى
السيد عامل إقليم تنزيت

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تنزيت.

إعلان يتعلق بإيداع محضر التحديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

AF
80

وبعد، يشرفني أن أوجه اليكم إعلانا يتعلق بإيداع محضر التحديد لغابة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تنزيت.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل الرابع والفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (03 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949)، اطلب منكم لصق الإعلان المشار اليه في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل يوم إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000.

كما أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند إنتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات
إمضاء: سعيد شبعنو

المرفقات:
الإعلان المتعلق بإيداع محضر التحديد
شهادة اللصق والإشهار لمحضر التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

21 جند 2006

الرباط في ،

الرقم: 747 و م م غ/م غ/م غ/ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

ع

إلى

السيد وزير الداخلية
(مديرية الشؤون القروية) الرباط

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تنزيت.

إعلان يتعلق بإيداع محضر التحديد

AP
30

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أوجه اليكم إعلانا يتعلق بإيداع محضر التحديد لغابة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تنزيت.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل الرابع والفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (03 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949)، اطلب منكم لصق الإعلان المشار اليه في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل يوم إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000.

كما أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند إنتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعثو

المرفقات:

الإعلان المتعلق بإيداع محضر التحديد
شهادة اللصق والإشهار لمحضر التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرقم : 746 و م م غ / م غ / م غ / ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد وزير الاقتصاد والمالية
(مديرية الاملاك المخزنية) الرباط

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تنزيت.

إعلان يتعلق بإيداع محضر التحديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أوجه اليكم إعلانا يتعلق بإيداع محضر التحديد لغابة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تنزيت.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل الرابع والفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (03 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949)، اطلب منكم لصق الإعلان المشار اليه في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل يوم إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000.

كما أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند إنتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعو

المرفقات:

الإعلان المتعلق بإيداع محضر التحديد
شهادة اللصق والإشهار لمحضر التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ، 11 2 يناير 2000

الرقم : 745 و م م غ م غ م غ م غ ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

٤٩

إلى

السيد مدير إدارة المحافظة العقارية والمسح والخرائطية الرباط

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تزنييت.

إعلان يتعلق بإيداع محضر التحديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

٤٩

٤٩

وبعد، يشرفني أن أوجه اليكم إعلانا يتعلق بإيداع محضر التحديد لغابة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تزنييت.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل الرابع والفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (03 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949)، اطلب منكم لصق الإعلان المشار اليه في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل يوم إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000.

كما أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند إنتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء : سعيد شبعو

المرفقات:

الإعلان المتعلق بإيداع محضر التحديد
شهادة اللصق والإشهار لمحضر التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ، 1 2 يناير 2000

الرقم : 7414 و م م غ/م م غ/ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة سوس - ماسة - درعة
(مقاطعة تنزيت)
أكادير

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تنزيت.

إعلان يتعلق بإيداع محضر التحديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أوجه اليكم إعلانا يتعلق بإيداع محضر التحديد لغابة تافراوت، قسم " أملن " الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تنزيت.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل الرابع والفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (03 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949)، اطلب منكم لصق الإعلان المشار اليه في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل يوم إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000.

كما أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند إنتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعثو

المرفقات:

الإعلان المتعلق بإيداع محضر التحديد
شهادة اللصق والإشهار لمحضر التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرباط في ، 2 يناير 2000

الرقم: 743 و م م غ/م م غ/م غ/ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية بطنزيت

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم طنزيت.

إعلان يتعلق بإيداع محضر التحديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أوجه اليكم إعلانا يتعلق بإيداع محضر التحديد لغابة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم طنزيت.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل الرابع والفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (03 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949)، اطلب منكم لصق الإعلان المشار اليه في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل يوم إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000.

كما أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند إنتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعو

المرفقات:

الإعلان المتعلق بإيداع محضر التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

21 يناير 2000

الرباط في ،

الرقم: 742/ و م م غ/ م غ/ م غ/ ش ع

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بتزنيث

الموضوع : تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تزنيث.

إعلان يتعلق بإيداع محضر التحديد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

AF
81

وبعد، يشرفني أن أوجه اليكم إعلانا يتعلق بإيداع محضر التحديد لغابة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لأملن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تزنيث.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل الرابع والفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (03 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949)، اطلب منكم لصق الإعلان المشار اليه في الأماكن المخصصة للصق والإشهار التابعة لمصلحتكم وذلك لمدة شهر قبل يوم إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000.

كما أرجو منكم إرجاع الشهادة المرفقة موقعة من طرفكم عند إنتهاء مدة اللصق والإشهار وذلك إثباتا للإجراءات المتعلقة بهذا الإعلان.

والسلام

الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعو

المرفقات:

الإعلان المتعلق بإيداع محضر التحديد
شهادة اللصق والإشهار لمحضر التحديد

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

21 يناير 2000

الرقم : 740 و م م غ/م غ/م غ/ش ع

الرباط في ،

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

cl

إلى

السيد قائد ملحقة أملن، رئيس لجنة التحديد
إقليم ترنيت

الموضوع : إيداع محضر تحديد الغابة المخزنية
المسماة تافراوت، إقليم ترنيت.

AF

سلام تام بوجود مولانا الإمام

59

وبعد، يشرفني أن أبعث لكم طيه محضر التحديد وجدول الانصاب المتعلقان
بالغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم " أملن " الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن
وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم
ترنيت. كما تجدون صحبته التصميم ذي المقياس 1/30.000 الذي يبين حدود هذا العقار.

لذا، المرجو منكم إيداع هذا المحضر بمكاتبتكم لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من
29 مارس 2000 في الشكل المنصوص عنه في الفصل الخامس من ظهير 26 صفر
1334 (03 يناير 1916) المتعلق بالنظام الخاص بتحديد ملك الدولة.

وتجدون أيضا طيه نسختان من الإعلان عن إيداع محضر التحديد الذي
سينشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 مارس 2000 .

وتسري اعتبارا من هذا التاريخ فترة ثلاثة أشهر الممنوحة للمتعرضين
لتقديم مطالبهم.

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرقم : 736 و م م غ/م م غ/م غ/ش ع

الرباط في ، 27 يناير 2000

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

إلى

السيد قائد ملحقة تهالة، رئيس لجنة التحديد
إقليم تزنييت

الموضوع : إيداع محضر تحديد الغابة المخزنية
المسماة تافراوت، إقليم تزنييت.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث لكم طيه محضر التحديد وجدول الانصاب المتعلقان
بالغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن
وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم
تزنييت. كما تجدون صحبته التصميم ذي المقياس 1/30.000 الذي يبين حدود هذا العقار.

لذا، المرجو منكم إيداع هذا المحضر بمكاتبكم لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من
29 مارس 2000 في الشكل المنصوص عنه في الفصل الخامس من ظهير 26 صفر
1334 (03 يناير 1916) المتعلق بالنظام الخاص بتحديد ملك الدولة.

وتجدون أيضا طيه نسختان من الإعلان عن إيداع محضر التحديد الذي
سينشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 مارس 2000 .

وتسري إعتبارا من هذا التاريخ فترة ثلاثة أشهر الممنوحة للمتعرضين
لتقديم مطالبهم.

ويجب أن تتم عملية لصق وإشهار هذا الإعلان على الشكل المنصوص عنه في الفصل الرابع من الظهير المشار اليه إعلاه والمغير بظهير 22 شوال 1368 (17 غشت 1949) وذلك بلسقه بمقر قيادتكم وإشهاره بواسطة المنادى في القرى والاسواق تحت عنايتكم.

كما يجب أن تتم عملية اللصق والإشهار هاته شهرا قبل إيداع محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000 بالنسبة لهاته الحالة.

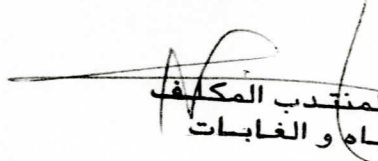
ويتعين عليكم من جهة اخرى تلقي التعرضات ضد التحديد خلال مدة هذا الإيداع.

ويجب أن تبين مطالب التعرض كيفما كانت كتابية أو شفوية، بوضوح، موضوع ووسائل التعرض. وفي حالة ما اذا كان التعرض شفويا وجب تحرير محضر في شأنه. ويتعين أن ترفق مطالب التعرض بمحضر التحديد.

وبعد انصرام اجل التعرض، الذي يدوم ثلاثة أشهر أي يوم 29 يونيو 2000، المرجو موافاتي بمحضر التحديد وجدول الانصاب والمخطط صحبتته وكذا الشهادتين اللتين تثبتان إتمام جميع الاجراءات المشار اليها أعلاه.

وفي حالة عدم تقديم أي تعرض، المرجو الاشارة الى ذلك ضمن الرسالة التي ستوافونني بواسطتها بالوثائق السالفة الذكر.

والسلام


الوزير المنتدب المكلف
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعو

وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الرقم: 734 و م م غ/م غ/م غ/ش ع

الرباط في ، 21 يناير 2000

الوزير المنتدب، المكلف بالمياه والغابات

cl

إلى

السيد مدير المطبعة الرسمية

الموضوع : نشر إعلان بالجريدة الرسمية يتعلق بإيداع محضر
تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، إقليم تنزيت.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يشرفني أن أبعث لكم طيه نسختان من الإعلان المتعلق بإيداع محضر
التحديد لغابة تافراوت، قسم "أملن" الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن وتهالة
والجماعة الحضرية لتافراوت، بقيادتي أملن وتهالة، بدائرة وباشوية تافراوت، إقليم تنزيت
طالباً منكم نشره بالجريدة الرسمية (الجزء الثاني) التي ستصدر بتاريخ 29 مارس
2000.

وهذا التاريخ الذي لا يمكن تغييره يطابق اليوم الذي سيتم فيه وضع محضر
التحديد في مكتبي قاندي ملحقتي أملن وتهالة ومكتب باشا باشوية تافراوت، إقليم تنزيت
وكذا مكتب المحافظة العقارية بتنزيت، ويعد نقطة إنطلاق مسطرة الإيداع.

وسيعلن العموم علوة على ذلك بواسطة اللصق والإشهار شهراً قبل إيداع
محضر التحديد أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000.

والسلام

الوزير المنتدب
بالمياه والغابات

إمضاء: سعيد شبعو

AF

81

تحديد الغابات
شهادة اللصق
تتعلق بإعلان وضع محضر التحديد

يشهد السيد مدير إدارة المحافظة العقارية والمسح والخرائطية-الرباط أن الاعلان المتعلق بوضع محضر تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم "أملن"، قد تم لصقه بالعربية والفرنسية بمقر إدارة المحافظة العقارية-الرباط خلال شهر قبل بدء وضع هذا المحضر أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000 .

المهندس رئيس مصلحة
المسح العقاري
في : 29 مارس 00

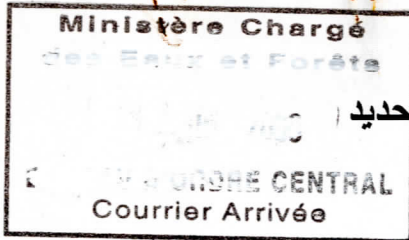
امضاء: أحمد بوشلاغم

تحديد الغابات
شهادة اللصق
تتعلق بإعلان وضع محضر التحديد

يشهد السيد قائد ملحقة تهالة، رئيس لجنة التحديد، إقليم تنزيت أن الاعلان المتعلق بوضع محضر تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم "أملن"، قد تم لصقه بالعربية والفرنسية بمقر ملحقة تهالة، خلال شهر قبل بدء وضع هذا المحضر أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000، وقد تم إشهاره خلال نفس المدة عن طريق المنادى بالقرى والاسواق تحت رعاية القائد والشيوخ .

أحمد تهالة في : 30 مارس 2000

الامضاء : محمد اللامياني

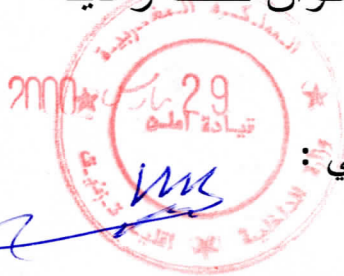


تحديد الغابات

شهادة اللصق

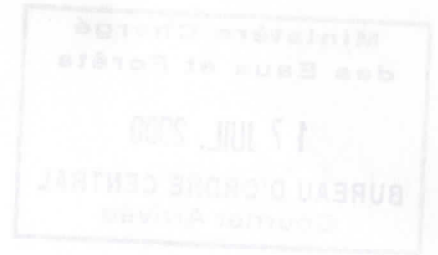
تتعلق بإعلان وضع محضر التحديد

يشهد السيد قائد ملحقة أمن، رئيس لجنة التحديد، إقليم تزنييت أن الاعلان المتعلق بوضع محضر تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم " أمن "، قد تم لصقه بالعربية والفرنسية بمقر ملحقة أمن، خلال شهر قبل بدء وضع هذا المحضر أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000، وقد تم إشهاره خلال نفس المدة عن طريق المنادى بالقرى والاسواق تحت رعاية القائد والشيوخ .



أعلن في:

الحسين الصائك



تأليف

تأليف

تأليف

تم إعداد هذا الملف في إطار مشروع تحديد الغابات المخزنية المسماة تافراوت، قسم " أمن "، والذي تم إقراره في 28 فبراير 2000. تم إعداد هذا الملف في إطار مشروع تحديد الغابات المخزنية المسماة تافراوت، قسم " أمن "، والذي تم إقراره في 28 فبراير 2000. تم إعداد هذا الملف في إطار مشروع تحديد الغابات المخزنية المسماة تافراوت، قسم " أمن "، والذي تم إقراره في 28 فبراير 2000.

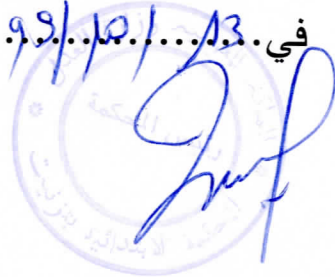
تحديد الغابات

شهادة اللصق والاشهار

لمرسوم يقضي باجراء عملية التحديد

يشهد السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتزنيث ان المرسوم المؤرخ في 12 يوليوز 1999 وطلب التحديد المتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم تهالة، قد تم لصقهما، بالعربية والفرنسية، بمقر المحكمة الابتدائية بتزنيث، لمدة شهر قبل بدء عملية التحديد أي من يوم 14 شتنبر الى غاية يوم 13 اكتوبر 1999 .

في 13/10/99



تحديد الغابات

شهادة اللصق

تتعلق بإعلان وضع محضر التحديد

.....

يشهد السيد باشا باشوية تافراوت، رئيس لجنة التحديد، إقليم تزنيث أن الاعلان المتعلق بوضع محضر تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم "أملن"، قد تم لصقه بالعربية والفرنسية بمقر باشوية تافراوت، خلال شهر قبل بدء وضع هذا المحضر أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000، وقد تم إشهاره خلال نفس المدة عن طريق المنادى بالقرى والاسواق تحت رعاية القائد والشيوخ .

تافراوت في : 29 مارس 2000



المختار الطابع

تحديد الغابات
شهادة اللصق
تتعلق بإعلان وضع محضر التحديد

.....

يشهد السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بترنيت أن الاعلان المتعلق بوضع محضر تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم " أملن "، قد تم لصقه بالعربية والفرنسية بمقر دائرة الاملاك المخزنية بترنيت خلال شهر قبل بدء وضع هذا المحضر أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000 .

في : 31 مارس 2000

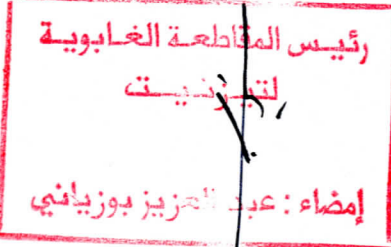

امضاء : عبد الطيف أمان

تحديد الغابات
شهادة اللصق
تتعلق بإعلان وضع محضر التحديد

.....

يشهد السيد المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة سوس ماسة درعة (مقاطعة المياه والغابات بترنيت) باكادير أن الاعلان المتعلق بوضع محضر تحديد الغابة المخزنية المسماة تافراوت، قسم " أملن "، قد تم لصقه بالعربية والفرنسية بمقر مقاطعة المياه والغابات بترنيت خلال شهر قبل بدء وضع هذا المحضر أي من يوم 28 فبراير 2000 الى غاية يوم 28 مارس 2000 .

في : 29 مارس 2000


امضاء : عبد العزيز بوزيانفي